الباب الثانى

النتائج التى تترتب على طبيعة الدعوى

إذا تقرر أن الدعوى مدنية- تفرعت عن عقد الزواج المدنى- لمصلحة الزوج يملكها وحده- نتج عن هذا الاساس قواعد تحدد تحديداً لا يقبل الشك٠

ماهى مسقطات الدعوى. وما هى الإجراءات- التى يجوز اتخاذها للتوصيل إلى الفصل فيها- ومن الذى يتخذها- وما هو مركز النيابة فيها- وما هى سلطة القاضى- سواء فى الحصول على الأدلة- او فى تحديد نوعها- او فى الفصل.

النتيجة الأولى

سقوط الدعوى بعمل يتناقض مع مصدرها وغايتها

عملنا مما تقدم أن اكثرية المؤلفين على الرأى القائل بأن دعوى الزنا إنما هى دعوى عامة

لا فردية- وان الزوج فيها مركزه انه مدع مدنى وان كان له امتيازات خاصة.

وفاتنا أن نذكر أن هذا وان كان رأى الجمهور إلا أن شوفو وهيلى- وهو من انصار هذا الرأى- يبين فى صفحة ٣٥٧ - أن محكمة النقض الابرام- بعد أن حكمت طبقا لذلك الرأى الذى يخالفه ورأت أن طالب العقوبة فى قضية الزنا- إنما يكون دعوى فردية لا يملكها غير الزوج- ولا يحركها سواه- فإذا قضت المحكمة الابتدائية ببراءة الزوجة- فأن النيابة ليس لها أن تستأنف هذا الحكم وإذا استأنفتة- فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالعقوبة- إذا كان الزوج لم يستأنف الحكم لهذا الغرض بذاته- أى طلب توقيع العقوبة.

ويقول شوفو فى ذلك الموضع(صفحة ٣٥٧)- أن قضاء محكمة النقص قد استقر على هذا الرأى- فيجب أن يعتبر مبدءا ثابتا حتى تعدل محكمة النقض إلى الذى تراه صوابا.

اردنا الفات النظر إلى هذا لاننا لا نزال فى سياق البحث- ونتائجه- فإذا ما كان هذا رأى محكمة النقض وهى تطبق قانونا قال نصه أن للزوج- "البلاغ" - فلا ندرى عذرا لمن يتمسك فى القانون المصرى بأن الدعوى عمومية- والقانون قد وضع صراحة انها "دعوى الزوج".

إذا رجعنا بعد هذا إلى رأى الجمهور هناك وهو القائل بأن الدعوى عمومية نرى من الغرائب- النادرة أن ذلك الجمهور يرى مع قوله هذا- أن تلك الدعوى العمومية تسقط- إذا صدر من الزوج ما يفيد انه قد تنازل عنها.

كيف يتنازل الزوج عن دعوى ليست له؟ - ولا يملكها؟

ألا يدل هذا على أن ذلك الجمهور يتناقض تناقضا جلياً !! يجمع بين أن الدعوى عمومية تملكها النيابة وحدها - وبين أن للزوج فى أن يتنازل عنها؟

تقول الأكثرية هناك أن للزوج أن يبلغ فقط - لتقديم النيابة دعواها - لكنه لا يملك الدعوى - وكيف إذا كان لا يملك إلا البلاغ تسقط الدعوى من اصلها إذا صدر منه عمل يدل على أعراضه عنها؟

لو انه لا يملك إلا التبليغ - دون الحق - فإن حق النيابة برغم أعراض الزوج عن التبليغ - فإذا رجع بعد هذا التنازل إلى تقديم البلاغ - وحق النيابة قائم - وتذكر أنه حق عام لا يملك التنازل عنه من الناس - فلابد أن يكون للنيابة حق السير فى الدعوى وطلب العقوبة - لا يمنعها من حقها أن الزوج أعرض عن البلاغ وقتاً من الأوقات طال أو قصر - لا يسقط الدعوى العمومية ولا يبطل العقوبة إلا إذا مضت المدة المسقطة لها - فتقديم البلاغ بعد التنازل جائز - والنيابة فى حل بل يجب عليها أن تقدم الدعوى على الأثر.

لكن أولئك الفقهاء يرون إجماعاً أن البلاغ - بعد الأعراض عنه - أو بعد صدور عمل يفيد ذلك الأعراض - لا يقبل ولا يعطى النيابة حق السير فى الدعوى.

إذا كان هذا مقرراً بالإجماع لدى الفقهاء ولدى الأحكام تطبيقاً للقانون الفرنسى مع قيام ذلك الخلاف - بين المفسرين من ناحية وبين محكمة النقض فى صفة الدعوى وهل يملكها الزوج أو تملكها النيابة - فمن باب أولى يكون هذا مقرراً بحسب القانون المصرى وقد جعل الدعوى بنصه الصريح ملكاً للزوج.

غير أن ذلك الإجماع على سقوط الدعوى من أساسها إذا تنازل الزوج عن البلاغ صراحة أو ضمناً لم توضع له قاعدة معينة - فى صيغة يصح أن يرجع إليها بوقائع التنازل المعروضة - ليرى القاضى هل تدخل الواقعة فى حكم التنازل أو لا تدخل - على اعتبار أن هذا داخل فى تقدير القاضى.

جاء فى البنديكت - جزء ٣ صفحة ٤٧٠

فقرة ٩٦ - تنازل الزوج يعتبر صلحاً - ولذلك فأنه نهائى لا يقبل الرجوع - فيجوز تقديمه دفعاً لعدم قبول الدعوى.

وفى فقرة ١١٠ - تنازل الزوج عن طلب العقوبة نافذ ولو حفظ لنفسه حق طلب الطلاق بسبب واقعة الزنا.

أما فيما يختص بشروط التنازل وكيف يكون فيؤخذ من الأحكام وان فى المسألة رأيين فترى محاكم بلجيكا - انه لابد لسقوط الدعوى من عقد صريح يدل على أن التنازل قد قصده صاحبه قصداً لاريب فيه - أما الأعمال المادية مهما كانت فأنها لا تدل على التنازل فلو اتصل الرجل بالزوجة اتصال الأزواج فهذا ضعف لا يدل على تنازل (فقرة = ١١٥).

ثم نقرأ فى فقرة ١١٨ " وأنه من التسليم بطبيعة الأشياء أن يكون أساس نظر القاضى - راجعاً إلى واقعة اتصال الزوجين ذلك الاتصال المعروف - فإن هذا الاتصال يدل على صلح لا ينقضه الزوج إلا إذا اثبت انه كان نتيجة إكراه الزوج الضعيف وهى المرأة فأن قدمت الدليل على أنها أكرهت على الاتصال بزوجها فدعواها عليه لا تسقط ".

هذا أما الوقائع التى اعتبرت صلحاً - فترى منها:

١- إذا ذهب الزوج لإحضار زوجته من منزل عشيقها (فقرة ١١٩).

٢- إذا اتصل الزوج بزوجته(١١٧).

٣- مهما كانت وقائع الصلح قصيرة - فأنه لا رجوع فيه (١٢٥).

إذا رجعنا إلى السبب التشريعى لوضع العقوبة - أخذاً عن القانون الفرنسى وهو "حماية الزوج فى كرامته وفى ملكيته وفى حبه" - تمكنا أن نضع أساساً لتقدير أن العمل يعتبر تنازلاً عن الدعوى بالصيغة - الآتية:

"كل عمل يتناقض مع سبب تقرير العقوبة وغايتها التى وضعت لها يعتبر تنازلاً عن الدعوى".

ولا شك فى أن الدعوى تتوافر فيها الوقائع الآتية - وذلك بتقرير الزوج على التوالى - قد تأكد فيها التنازل عن الدعوى تنازلاً صريحاً بيناً:

١- "رأى زوجته بنفسه، قد دخلت بيت عشيقها - وبقيت معه ساعتين ثم خرجت وجاءت إلى منزله، وأنكرت عليه أنها كانت عند عشيقها وبعد هذا - ورغما عن أنه رأى - أخذها بيده - وذهب بها إلى هذا العشيق - ليتناول العشيقان طعام العشاء فى أحد الفنادق".

٢- انه ذهب فى اليوم التالى إلى المحامى وقص عليه الخبر - وصمم على عدم طلب العقوبة - وإنما أراد الطلاق فقط.

٣- سافر إلى أوربا بعد ذلك بأسبوع - فكتب إلى زوجته خطابين - كليهما عشق وولع - يدلان على انه بقى على اتصاله بها اتصال الزوجية.

٤- سافر إلى أوربا - ليتمكن من الضبط وذلك - للحصول على الطلاق فقط.

٥- لم يكن عنده فكرة فى إجراءات جنائية.

٦- فكرة الإجراءات الجنائية جاءت بعد الموضوع " علشان أنا عاوزة أطلق ".

٧- حتى بعد واقعة الضبط. وما كانش عندى فكرة اتخاذ إجراءات جنائية.

٨- أنا قلت للمحامى بتاعى: أنا عاوز الطلاق من غير قضية.

٩- لم نحقق فى باريس وكنا منتظرين الصلح.

كل هذا قاطع - فى أن الزوج - قد عقد النية - من أول الأمر بعد أن رأى امرأته تزنى كما يدعى... على ترك طلب العقوبة - واستمر على هذا الترك من شهر مايو إلى أواخر شهر يوليو - فلا يقبل منه أن يرجع عن تنازله الذى يؤكده مهما كانت الأسباب.

النتيجة الثانية - أن النيابة لا تحقق

أن الدعوى المدنية لا سبيل لأن تنتفع بالإجراءات التى قررها القانون وخصصها بالدعوى العمومية دون غيرها.

اتخذ الشارع أساسا- وهو يحدد هذه الإجراءات- أنه يشرع للمصلحة العامة- لاكتشاف جريمة وقعت على الجموع- لإثبات حق المجموع- ولدفع الضرر عن المجموع.

لهذا السبب الجوهرى وحده- كان الشارع مضطرا فى تجديد الإجراءات إلى الأخذ بقاعدة أن الحق الفردى يخضع لحق الجماعة- وان المصلحة الفردية تتلاشى أمام المصلحة العامة- وان اكتشاف الجريمة التى وقعت على العامة- لا يمكن أن يقف فى سبيله- ميزة قررها الشارع من حقوق الفرد- وأكد على احترامها وحمايتها- بل كل الحقوق الفردية تخضع لهذه الحقوق الاجتماعية الأصلية.

بناء على هذا- وهو أن الدعوى دعوى الجماعة- لا يحكم فيها إلا لها- ينتج أن السلطة القضائية هى التى تتولى جمع الأدلة- واكتشافها إذا أستدلت عليها الستار- وإزالة كل ما تقيمه المصلحة الفردية من الموانع دون حق الجماعة حتى تصبح القضية صالحة للحكم.

فى سبيل هذه الغاية جاز للشارع- أن يصادر من حقوق الفرد حرمة المنزل- والاستمتاع بحريته فيحبس إذا كان التحقيق يقتضى ذلك- والحبس عقوبة- والمتهم برئ- إلى أن يحكم عليه- ولكن هذه البراءة وما يتبعها من الحريات المقررة للفرد- خضعت إلى حق الاتهام العام- فتلاشت- بل وجاز أن يصادر أيضاً حق الفرد فى الاحتفاظ بأسراره الخاصة- فزالت حرمة خطاباته ومراسلاته- فيجوز للتحقيق أن يضبطها أينما تكون.

أما دعوى الزنا- فأنها دعوى فردية- لا يتخذ فيها شئ من هذه الإجراءات لان موضوعها حق فردى يدعيه المدعى- يقابله حق فردى تتمسك به الزوجة.

كلا... بل أن الجملة فى حاجه إلى تنقيح وتصحيح..

أن الحقين مختلفان كل الاختلاف- وان حق الزوجة ممتاز من وجوه عدة

أولها- أن حق الزوجة- وأن كان حقا فرديا- فانه راجع للحق العام- يختلط به كل الاختلاط- لان القانون يعتبرها بريئة حتى يحكم عليها- وهذا الاعتبار- موضوع لمصلحة عامة- هى تأكيد الأمن

والحياة الهادئة لكل فرد- حتى يقول القاضى أن هذه المرأة قد سقطت- فحق الزوجة فى التمتع بهذا الاعتبار إنما هو حق الجماعة بذاتها.

ثانيها- أن لموقف المرأة بحق اتصالا بحق عام آخر وهو أوسع مدى من حق البراءة المفروضة- وهو حق الجماعة.

أما وقد تبين أن الواقعة التى يدعيها الزوج على زوجته- قد جردها الشارع من وصفها بجريمة تقع على المجموع- وأخرجها بذاتها من العقوبات- فلم تقع على الجماعة جريمة تنتج ذلك الإزعاج العام- الذى يسوغ اتخاذ إجراءات التحقيق الجنائية- فلم يبق إلا التحقيق المدنى.

وثالثها- أن الزوج يتقدم للقاضى بقضية- مكروهة- تأباها الأخلاق الطيبة- مصدرها الغيرة- والشهوة- وحب الانتقام- فلا عدالة فيها- وموضوعها الإكراه لتنفيذ عقد- فى مقام روحى كل إكراه فيه وحشية- مؤذية ومسوغها : التمسك بحرمة الزواج من رجل له أن يعبث بهذه الحرمة- مدى حياته- كلما أراد.

فالمسوغ كذب ، ونفاق.

أما نتيجتها: فعقوبة الأولاد الأبرياء عقوبة لا يدرى أحد متى تنتهى.

لهذا تجردت الدعوى من كل ميزات الخصومات المثيرة للعطف و الاحترام ، وتحقق فى شأنها أن القاضى حتى إذا صدر الحكم لمصلحة الزوج فإنما لا يقيم عدلا، ولا يحقق مساواة ، ولا يصلح نفسا ضلت ، ولا يقتص لجريمة ممن ارتكبها ، بل هو يوقع العقوبة على الرغم من الاعتبارات التى تجعل الخصومة كلها ممثلة من كلمتين:

شهوة- فانتقام- فجريمة ! على برئ أو أبرياء.

بناء على هذا كله ، تكون الخصومة قائمة بين حق فردى للزوج ناتج من عقد لا يتعدى المتعاقدين ، ولا يجوز لغيرهما أن يتمسك به ، وبين حق للمرأة هو أقرب إلى الحقوق العامة منه إلى الحق الفردى.

وإذن ترى أن موقف الدعوى يتناقض تمام التناقض مع موقف جميع القضايا الجنائية التى عليها النيابة فأن النيابة تتمسك بحق عام لمصلحة عامة تطلب قضاء لفائدة الناس وللمصلحة العامة قضاء لا يملكه أحد ولا يتصرف فيه أحد إلا الولى على المصلحة العامة ولذلك فقط وضعت تلك الإجراءات الخاصة بأنواعها.

أما الزوج فإنه فى الدعوى يتناقض مع موقف النيابة تماماً وبديهى أن الأحكام التى وضعت للحق العام وحده - مراعاة طبيعته وغايته - لا يمكن أن تكون موضوعة لما يتناقض مع ذلك الحق فى أصله وغايته.

يجب أن يقف حق الزوج الفردى كليلاً أمام حق الزوجة وهو حق عام ولا يمكن بحال أن يظفر الحق الفردى بالحق العام.

وبناء على هذا أيضا فالنيابة لا شأن لها فى دعوى الزوج ولا يجوز أن يتخذ أى أجراء من الإجراءات المقررة للدعوى العمومية.

يجب على المدعى أن يقدم دليله بنفسه ويجب أن يحصل عليه بمعرفته ويجب أن يتحمل وحده مسئولية دعواه على قدر ما يسعه جهده فأن تيسر له الدليل قدمه وان أعجزته الظروف من حصوله عليه تركها وفى هذا الترك مصلحة له والمصلحة العامة أظهر فلا ضرر من تركها.

النتيجة الثالثة - تصرف المحكمة

يحسن وقد جئنا إلى البحث أمام المحكمة وان نرجع ولعله تكرار نعذر من اجله فأننا نناقش اكثرية قريبة من الإجماع نقول يحسن أن نقرأ الأساس الذى لأجله ضربت العقوبة كما وضعه مقرر اللجنة التشريعية للقانون الفرنسى - حيث قال:

" وان كان الزنا عبثاً بقداسة الزواج - ويجب على القانون تأكيدها - فأنه جنحة قامت لا على حق عام - بل على حق الزوج - لأنه يجرحه فى احترامه لنفسه وفى ملكيته - وفى حبه ".

تلك أسباب تقرير الجنحة ولا تجد فى هذا ما يجوز أن يرجع إلى الجماعة - أو المصلحة الاجتماعية فتتولى المحكمة البحث فيه على هذا الأساس وتنفيذ مأموريتها بالطرق التى تقررت للحق العام.

يقول واضع العقوبة انه وضعها حماية "للزوج" - ليصل بها إلى تحقيق " كرامته الشخصية والى حمايته فى ملكيته لزوجته والى ما يهدى به لوعات حبه.

كل هذا من أخص النزعات النفسية الكامنة فى جوانب القلب تسترها الجوانح لا تظهر لأحد ولا تتصل هذه الحركات الداخلية بالجماعة.

إنما يدركها الناس بالعقوبة ولا يصل إلى تقدير أثرها إلا القليلون بل وهؤلاء القليلون يختلفون فى التقدير فمنهم من يرى أن العقوبة لا تتفق مع ذلك الشعور الذى وضعت العقوبة من أجله لأن الكرامة والحب وغيرة النفس والرابطة العائلية كل هذا لا يتحقق إلا من طريقة حرية النفس الإنسانية وتعلق القلوب لا مكرهة ومهددة بالتعذيب بل جرياً مع الحب وجلاله وما كان لرجل يحترم نفسه ويشعر بعزتها ويفهم سمو الحب وسعادته أن يرجو أن تكون العقوبة طريقاً لإرضاء أنواع الشعور الكريمة فى نفسه!!.

ترى من هذا الاختلاف فى حكم العواطف التى وضعت العقوبة لأجلها أن العقوبات لم توضع لتكون حقاً لكل إنسان من حيث هو فرد يحرص على حقوقه الأصلية بل وضعت لتكون وسيلة لشخص يمتاز بمزاج عصبى - حقود يملكه الغضب وتحركه الشهوة الا يأخذه رفق لا بزوجته ولا بأولاده بل ولا نفسه إذا دفعته الغريزة إلى الانتقام.

قل أذن أنها عقوبة لا لمصلحة الفرد على إطلاقها - باعتبار أن كل فرد يريدها ويحرص عليها بل للفرد الذى تجرد من سمو الخلق والذى لا تحركه الأنانية الحيوانية يتوهم انه إذا أهين شرفه فى الخفاء فلا يهون عليه تلك الإهانة المستورة إلا أن يعلنها للناس وإذا خانته امرأته فلا يعزيه فى حبه لها إلا أن يسلمها لرجال السجون.

أنها قضية فردية لأحط الناس خلقاً ولأشدهم جنوناً!!..

وعجيب أن نفهم أن الشارع يتحمل وزر هذه الدعوى أو يشترك فى انحطاطها بأن يكلف النيابة العمومية بها.

وان شئت الرفق بنزعة الشعور الطبيعية وأن ضل الطريق فقل أنها قضية فرد من تلك الفئة التى لم توفق إلى أدراك سمو قول المسيح " لاأدينك أذهبى ولاتخطئى " ولا الى سمو نصح النبى لمن جاء يسأل ان امرأتى لا ترد يد لامس بقوله " طلقها وان كنت تحبها فأمسكها " .

ما هى أذن مأمورية القاضى إذا عرضت عليه هذه القضية وقد عرفنا أحكامها فى نظر السمو الخلقى؟ وعلى أى أساس يبذل القاضى فيها جهده هل يجرى فى وقائعها جرى من يريد المزيد، والاستقصاء ورفع المستور؟ أو يجرى فيها على قاعدة الأعراض عنها والتقليل من فضائحها لا بعمله الإيجابى فأن القاضى لا يجوز له أن يستر حقاً أو واقعة أو دليلا بل بموقفة السلبى فلا يبذل جهده للإثبات وإنما يقف موقف الذى يعرض عليه ما يؤذى الجماعة فى آدابها العامة وفى علاقاتها فيكون واجبه أن جاءه المدعى بدليله اخذ به وان عجز فأنه هو الذى جنى على نفسه كما جنى على الناس وليس على القاضى أن يعين من تعجل فى شهوته فلم يصب الغرض.

تأمل إلى ما جاء فى الاثر الشريف فأن عيسى عندما جاءوا إليه بالمرأة التى ذكرنا أمرها وقالوا له أن الدليل قائم " فقد أمسكت هذه المرأة وهى تزنى " رأوها بالأعين وهم كثيرون لم يستوقف هذا الدليل نظره بل رأى أن الدليل مشوب لأن الواقعة ضعف لأن هذا لا يخلو منه قلب إنسان فرأى أن المرأة ضحية لا سبيل لعقوبتها.

وتأمل إلى ذلك الزوج الشاكى للنبى فى قوله أنها لا ترد يد لا مس أنها تتبذل لكل من يريد تعطى

نفسها لكل طالب فالعيب عندها معلن ومع هذا يأمر النبى طلق أو فأستر ولا يستطيع قاضى إذا أراد تحقيق قداسته التى يتغنى بها الناس وهو يقوم مقام أولئك الذين أرسلهم الله لتهذيب بنى الإنسان نقول لا يستطيع أن يتوهم أن هاتين النصيحتين قصور عن معانى السمو أو عن غايات الشارع فى تحقيق آداب الجماعة أو فى تقدير الواقعة بذاتها.

أذن لابد له أن يقف موقف من لا يخطو خطوة لخلق دليل أو تهيئة الطريق لتوقيع العقوبة بل يقوم واجبه على تلمس الأعذار الصالحة لعدم توقيع العقوبة.

تحقيق النيابة قلب للمسئوليات:

هنا - وفى سياق التفكير - يعترضنا نظرة أخرى فى واجبات الخصومة تؤكد ذلك تأكيداً وتزيده قوة.

أن النيابة تقوم بواجب الاتهام لمصلحة الجماعة وتتخذ فيه من الإجراءات وطرق التحقيق ما يمس كرامة الفرد ويضر بسمعته ويؤلم نفسه ويؤذى أهله فإذا ما ظهر بعد ذلك أنه برئ كان الاتهام لبرئ.

لكن هذا المسكين لا يستطيع أن يطلب عن هذا الظلم تعويضاً يسترد به كرامته أو يعزى به نفسه - ذلك لأنه تحمل هذا الاضطهاد لمصلحة عامة ومن قبل من يؤدى مصلحة عامة يقوم فيها بواجب مفروض عليه يؤديه بحسب اجتهاده حتى وان أخطأ.

أما إذا كانت الدعوى يقول الشارع عنها: إنه لا يقدمها إلا صاحبها ولمصلحته الشخصية - فقد جئنا فى ميدان أعمال الأفراد فيما بينهم فالزوج مسئول عن تقديم الدعوى ولابد أن يتحمل هو وحده مسئولية كل عمل من أعمالها.

وأهم ما يحدد تلك المسئولية إنما هو تهيئه الدليل وتقديمه للقضاء أما مخلصاً لعقيدة بريئة وان أخطأت وأما مبطلاً يريد فى قضيتة التضليل وأدراك فرض سافل.

لابد أذن أن يكون الدليل من عمل المدعى ومن صنعه ولابد أن تنحصر المسئولية عنه فى شخصه

وهذا يقتضى أن لا تتدخل النيابة فى تكوين الدليل أو اكتشافه بأى طريقة من الطرق.

بناء على هذا فالنيابة لا تجرى تحقيقاً من أى نوع فلا تستجوب ولا تسمع شهوداً ولا تفتش ولا تضبط خطابات ولا تلغرافات وبالجملة هى مجردة عن كل سلطة فى الدعوى لأن القانون أخرجها صراحة من توكيلها - أو من نيابتها عن الجماعة - كما قدمنا.

(المنع من تقديم الدعوى منع من التحقيق)

وكيف تستطيع النيابة أن تحقق وقد نص القانون على انه لا يجوز لها أن تقبل بلاغاً عن الواقعة· البلاغ عن الجنايات هو الذى يترتب عليه وحده واجب التحقيق.

أن واجب التبليغ واجب عام ملقى على كاهل فرد عاين جريمة أو علم بها من طريق اليقين لكن الشارع اخرج هذه الواقعة من واجب التبليغ العام.

فلو أن النيابة ابلغها أى إنسان بالواقعة لوجب عليها أن تهمل البلاغ كأنه لم يكن.

هل يبلغها الزوج؟

لا يستطيع ذلك فقد بحثنا فيما تقدم أن الزوج هو الذى يجب عليه أن يقدم دعواه إلى المحكمة ولا صلة بينه وبين النيابة.

أظهرنا هناك الفرق بين القانون المصرى والقانون الفرنسى فإن الفرنسى يتكلم عن البلاغ.

والبلاغ لا يقدم للمحكمة بل للنيابة أو لقاضى التحقيق أما قانوننا فيتكلم عن الدعوى بذاتها ويتكلم عن المحاكمة وهى عمل المحكمة وقضاء القاضى.

وإذا نص القانون على أن الدعوى لا تقدم للمحكمة إلا من الزوج فلا يجوز للنيابة أن تقدمها وإذا منعت النيابة من تقديم الدعوى فقد منعت من أى تحقيق فيها.

هل يجوز لنا أن نضع فى مقام البحث احتمال أن يقوم فى تقدير رجل قضائى أن إجراءات التحقيق الجنائى قررها الشارع لمصلحة السلطة التى تقوم بها؟.

كأنه رأى أن رجال القضاء الجنائى أولى بثقته من رجال القضاء المدنى فأعطى أولئك حق العبث بحقوق الأفراد بأنواعها أما رجال القضاء المدنى فقد ضعفت ثقته بهم فلم يأمن من ناحيتهم أن يقع هذا العبث فى دائرة الأنصاف!.

أن القلم ليعثر إذ يكتب ليبين أن هذه الإجراءات إنما تقررت فى المحاكم الجنائية بناء على طبيعة الدعوى المعروضة وعلى أساس أن موضوعها حق عام تخضع له حقوق الأفراد وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر فيها إنما يصدر لمصلحة الجماعة لا يستطيع أحد أن ينقص من قوته فإذا رفعت للمحكمة الجنائية دعوى تجردت من هذه الأمور كلها وتناقضت مع تلك الدعوى العامة فى جميع ما تتميز به كانت دعوى فردية بين فردين بل بين فرد حقه ضعيف مكروه، وبين فرد حقه قوى محبوب لا يشرف على هذا الدعوى غير الإجراءات المدنية وحدها.

وتأمل أخيراً إلى هذا الأمر الجوهرى....

أن الإجراءات التى نتكلم عنها ليست هى الإجراءات الشكلية كالمواعيد والإعلانات وانعقاد الجلسات إلى غير ذلك بل هى أعمال تثبت الحق أو تعدمه داخله ضمن الحقوق الأصلية فى كل خصومة ولا يمكن للفرد أن يهدر الحقوق المقررة للجماعة.

وإذا نظرنا إلى خصومتنا بالذات فلا مرجح بين أن يملك هذا الحق العام للزوج دون الزوجة وقد بينا أن حق الزوجة عام لا يمكن أن يطغى عليه حق الزوج بحال من الأحوال.

تجريد النيابة من الدعوى - تجريد لها من التحقيق:

١- وجد نظام التحقيق سواء تولاه القاضى وهذا هو الأصل لأن التحقيق عمل قضائى محض أو تولاه وكيل النيابة بطريق الاستثناء طبقاً لدكريتو سنة ١٨٩٥ الذى أعطى للنيابة سلطة التحقيق شذوذاً٠ نقول وجد هذا النظام وسيلة للتصرف فى الدعوى والتقرير أما بحفظها وأما بتقديمها.

من البديهى انه إذا منع الشارع سلطة التحقيق هذه من حق التصرف فى دعوى بذاتها - بأحد هذين الأمرين - أما بالحفظ وأما بتقديمها فقد منع من سلطة التحقيق - لأن الغاية الوحيدة

المقصودة منه قد استبعدها الشارع من دائرة تصرف السلطة - وتحريم الغاية يقتضى حتما تحريم الوسيلة.

أن النص يحرم تقديم الدعوى من غير الزوج فمنعت النيابة ومنع القاضى التحقيق من أن يقدمها ولا قوام لوجودهما - ولا لسلطتهما - إلا لتقدم الدعوى فأن جردا من هذا العمل - فقد اصبح كل منهما أجنبياً عنها مثلهما مثل الفرد - لا يتناول الدعوى بعمل من الأعمال ولا ولاية له عليها ولا سلطة له على المدعى عليه - وإذن لا يستطيع أن يحقق ضده.

لا يجوز لهذه السلطة أن تدعو المتهم ولا أن تسأله إذ ليس من رابطة قانونية بينهما وبين المتهم فى القضايا الجنائية على وجه العموم غير أن القانون أعطاها ولاية تقديم الدعوى للمحكمة فإذا لم تكن هذه الولاية لها فقد زالت كل رابطة بينهما وبين المدعى عليه واستحال عليها أن تجرى أى عمل من أعمال التحقيق.

إذا قيل يجوز التحقيق على أن يكون تقديم الدعوى بعد تحقيقها معلقاً على أذن الزوج - فهذا خطأ من نواح عدة:

أولاً: أن النص صريح فى أن الدعوى هى دعوى الزوج لا دعوى النيابة معلقة على أذن الزوج فالقول لا سند له أن العادة التى ألفتها النفوس تبعث ما يبررها.

ثانياً: لأنه لا يمكن أن توجد دعوى عمومية تعلق على أذن الفرد فإذا رفض الأذن سقطت الدعوى فالجملة ضرب من العبث.

ثالثاً: أن التصرف فى الدعوى العمومية ولاية عامة واختصاص قضائى محدد وهو أساس للمحاكمة الجنائية ولا يمكن أن يملك الزوج وهو أحد الخصمين فى الدعوى ولاية قضائية فوق ولاية سلطة التحقيق أن شاء أذن لها أن ترفع الدعوى وان شاء رفض.

رابعاً: أن القبول بالتحقيق لا تجد له حلاً فلا تدرى كيف تتصرف النيابة وفى أى شكل وفى أى صيغة تصدر قرارها ختاماً للتحقيق.

أن قررت أنها ترى الجريمة قد ثبتت فقد اتهمت من منعها الشارع من اتهامه.

وان قررت أن رأيها موقوف على رأى الزوج فقد خلقت سلطة تراقب على قراراتها بالإلغاء أو بالتأكيد لا يمكن أن تكون لفرد.

هذا على ما فى هذه الطريقة من إلحاق الأذى بأصحاب الشأن جميعاً بل من إعدام الغاية التى أرادها الشارع من جعل الدعوى ملكاً للزوج فإن القرار بتقديم الدعوى إذا أذن الزوج يكره الزوج على أن يقدم دعواه ليتقى سخرية الناس وان رفض الأذن ولم تقدم الدعوى فقد ألقى القرار بالمدعى عليها فى غمرة الاتهام أمام الرأى العام وألقى الزوج معهم فى غمرة احتقار وهوان وان قيل أن النيابة تحقق لا تبدى رأياً فذلك العبث بعينه لا يجوز أن يعرض رأياً أو يجادل ٠لا شك أذن فى هذه الحقيقة التى تدل عليها النصوص بأحكامها المختلفة أن النيابة لا يجوز لها أن تتولى أى تحقيق فى قضايا الزنا بل يجب أن تتركها لصاحبها يتولى أمرها كما يريد وفى دائرة جهوده.

إذا حققت فتحقيقها باطل لا يحتاج بشىء من الأدلة التى جمعتها سواء كانت أقوال شهود أو خطابات ضبطت أو أصول تلغرافات يجب استبعاد ذلك من الدعوى ولا محل للمناقشة فيه ولا يجوز أن يسند إليه حكم.